كاف – البلاغ رقم ١١٤٠/٢٠٠٢، خودايبيرغانوف ضد أوزبكستان*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الدورة التسعون)

المقدم من: السيدة ماتليوبا خودايبيرغانوف (لا يمثلها محامٍ)

الشخص المدَّعى أنه ضحية: اسكندر خودايبيرغانوف (ابن صاحبة البلاغ)

الدولة الطرف: أوزبكستان

تاريخ البلاغ: ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (الرسالة الأولى)

الموضوع: الحكم بالإعدام بعد محاكمة غير عادلة مع اللجوء إلى التعذيب في أثناء التحقيق الأولي

المسألة الموضوعية: التعذيب؛ والمحاكمة غير العادلة؛ والحق في الحياة.

المسائل الإجرائية: تقييم الوقائع والأدلة؛ وإثبات الدعوى

مواد العهد: ٢ و٣ و٥ و٦ و٧ و١٠ و١١ و١٤ و١٦

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١١٤٠/٢٠٠٢، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيد اسكندر خودايبيرغانوف، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة ماتليوبا خودايبيرغانوف، وهي مواطنة أوزبكية. وتقدم البلاغ باسم ابنها، اسكندر خودايبيرغانوف، وهو أيضاً أوزبكي، من مواليد عام ١٩٧٤، وينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه في طشقند وهو الحكم الذي فرضته عليه محكمة مدينة طشقند في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها ضحية انتهاكات أوزبكستان لحقوقه بموجب المواد ٢ و٣ و٥ و٦ و٧ و١٠ و١١ و١٤ و١٦ من العهد. ولا يمثلها محام.

١-٢ وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، وعملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، عدم تنفيذ حكم الإعدام في السيد خودايبيرغانوف في الوقت الذي لا تزال فيه قضيته محل النظر. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ردت الدولة الطرف بأن المحكمة العليا أجلت تنفيذ حكم الإعدام ريثما تصدر اللجنة قرارها النهائي.

بيان الوقائع

٢-١ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، حدثت عدة انفجارات في طشقند قتل في إثرها العديد من الأشخاص وجرح كثيرون آخرون. واشتُبه في اشتراك عدد من الأفراد في التحضير لعمليات الاغتيال، بمن فيهم ابن صاحبة البلاغ، ورفعت دعوى جنائية ضده.

٢-٢ وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، حكم على اسكندر خودايبيرغانوف بالإعدام لإنشائه عصبة مجرمين ومشاركته فيها والمشاركة في جماعة مسلحة منظمة؛ والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية؛ والسرقة؛ والقتل العمد في ظروف مشددة على نحو عرَّض معه حياة الآخرين للخطر؛ والإرهاب؛ وجرائم أخرى.

٢-٣ وتؤكد صاحبة البلاغ أن العقوبة التي فرضت على ابنها شديدة بوجه خاص. فإدانته لا تتمشى مع شخصيته التي كانت محل تقدير إيجابي من جانب جيرانه مثلما دل على ذلك إقرار قدم إلى المحكمة. وهو متزوج وأب لطفلين. وكان يعمل مصوراً تلفزياً مساعداً في عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧.

٢-٤ وقد ألقي القبض على خودايبيرغانوف في أول الأمر في طاجيكستان في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١ بزعم أنه "جاسوس أوزبكي". واستنطق وعذب في مرافق وزارة الداخلية الطاجيكية. وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، نقل إلى أوزبكستان وألقي القبض عليه هناك. واحتجز في الطابق السفلي من وزارة الداخلية في طشقند حيث ضربه المحققون ضرباً مبرحاً وعذبوه تعذيباً شديداً وأرغموه على الاعتراف بالذنب. وتقدم صاحبة البلاغ نسخة من رسالة غير مؤرخة كتبها ابنها يصف فيها صنوف العذاب التي تعرض لها. وزُعم أنه ضرب بعصي ومنع من النوم ولم يُطعم لمدة "أسابيع". ورُكل في المنطقة الأربية وفي الرأس وضرب بماسورة وبدأ يسمع أصواتاً تموج في رأسه وتم كل ذلك في غياب أي محام[(١)]. وقد

(١) يحتوي ملف القضية أيضاً على نسخة من رسالة موجهة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ إلى جهات عدة، منها مكتب المدعي العام في مدينة طشقند، يؤكد فيها رئيس "مجموعة مبادرة المدافعين المستقلين عن حقوق الإنسان" على أن المنظمات غير الحكومية والدبلوماسيين والصحفيين مقتنعون بأن المتهم تعرض للتعذيب في أثناء التحقيق، في غياب أي محام.

ضربه عدد من الرجال تتراوح أعمارهم بين ٣٠ و٣٥ سنة. وصمد حتى اللحظة التي هُدد فيها بأن يحضروا أقاربه هناك وأن أمه وأخته وزوجته سيفقدن "كرامتهن" أمامه. وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أودع مركز الاحتجاز لأغراض التحقيق التابع لإدارة الأمن الوطني واتهم رسمياً بموجب المواد ٢٤٢ و١٥٥ و١٥٨ و١٥٩ و١٦١ من القانون الجنائي الأوزبكي (تكوين عصبة مجرمين وإنشاء جماعة مسلحة وتولي قيادتها أو المشاركة فيها؛ والإرهاب؛ ومحاولة اغتيال الرئيس؛ والتآمر لقلب نظام الحكم وإسقاط النظام الدستوري؛ وأنشطة تضليلية/تخريبية.

٢-٥ وأبلِغت صاحبة البلاغ باحتجاز ابنها في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ عندما أعلمها محام بأنها تمثل ابنها. ولم تتلق أجوبة عن جميع شكاواها المتعلقة بسوء معاملة ابنها التي وجهتها إلى مؤسسات شتى (مكتب المدعي العام والإدارة الرئاسية والمحكمة الدستورية)، وأحيلت هذه الشكاوى ببساطة إلى الجهات التي قدمت الشكاوى ضدها. وحسب حكم المحكمة العليا الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تُرفض الأدلة التي يتم الحصول عليها بأساليب غير مشروعة. بيد أن اعترافات ابنها كانت أساساً لإدانته. كما تأسست الإدانة على شهادات شخص اسمه أحمدوف، وهو شخص مختل عقلياً، وآخر اسمه عبد الصمدوف، الذي شهد زوراً، وهو أمر أبلِغت به المحكمة.

٢-٦ وفي بداية المحاكمة، تراجع خودايبيرغانوف عن اعترافاته. وخلصت المحكمة إلى أن ذلك كان استراتيجية للدفاع.

٢-٧ ولم تثبت على ابن صاحبة البلاغ أية تهمة على ما يزعم في المحكمة. والأدلة الوحيدة التي استعملت ضده كانت أدلة غير مباشرة. كما أن التهم المتعلقة بممارسة ابنها الإرهاب لا أساس لها من الصحة. فلم تقدَّم في أثناء التحقيق أو في المحكمة أي معلومات عن الأوقات التي ارتكب فيها خودايبيرغانوف الأعمال الإرهابية المزعومة أو مكانها أو طبيعتها.

٢-٨ وتعتبر صاحبة البلاغ أن التهم الموجهة لابنها بشأن تكوين عصبة مجرمين لا أساس لها من الصحة. أما التهم المتعلقة بمشاركته في سرقتين، فتدعي صاحبة البلاغ أن أي ضحية لم تتعرف عليه في المحكمة بأنه شارك في الجريمتين. ثم إن التهمة الموجهة لابنها ومؤداها أنه شارك في اغتيال شرطيَّين بعد السرقة الثانية في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ لا أساس لها من الصحة هي الأخرى لأنه كان في الخارج آنئذ.

٢-٩ ووضع المحققون أيديهم على عدة كيلوغرامات من نترات الأمونيوم ومسحوق الألومنيوم في بيت كريموف (حيث قضى خودايبيرغانوف شهوراً عدة مختفياً)، وخلصوا إلى أن هذه المواد استعملت في صنع متفجرات. وتدعي صاحبة البلاغ أن هذه الاستنتاجات لا أساس لها من الصحة.

٢-١٠ وتدعي صاحبة البلاغ أن حقوق ابنها في أن يعتبر بريئاً وحقه في الإفادة من الشك قد انتهكت. ويزعم أن إجراءات التحقيق وإجراءات المحكمة قد دارت بنية الاتهام.

الشكوى

٣- تدّعي صاحبة البلاغ أن حقوق ابنها قد انتهكت بموجب المواد ٢ و٣ و٥ و٦ و٧ و١٠ و١١ و١٤ و١٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أكدت الدولة الطرف أن مكتب المدعي العام الأوزبكي قدم معلومات مفادها أنه ألقي القبض على خودايبيرغانوف في طاجيكستان في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ونقل إلى أوزبكستان في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ حيث تم احتجازه. وحسبما جاء في الأدلة، فقد انضم إلى التنظيم الديني المتطرف المسمى "الحركة الإسلامية في أوزبكستان" في عام ١٩٩٨ وتلقى تدريبات عسكرية في الشيشان. وعقب عودته في عام ١٩٩٨، أسس فرعاً للحركة في طشقند بمعيّة أفراد آخرين قصد إقامة دولة إسلامية. ولتمويل أنشطة المجموعة، ارتكب أعضاؤها عدة اغتيالات وعمليات نهب مسلحة.

٤-٢ وفي ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، انفجر عدد من القنابل في طشقند. وفي ٤ آذار/مارس ١٩٩٩، نهب ابن صاحبة البلاغ، بمعية أعضاء آخرين من المجموعة، منزل رجل أعمال في طشقند، واستولوا على مبلغ كبير من المال وسيارة. وفي ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، هاجموا مُقاولاً آخر توفي متأثراً بجروحه؛ كما قُتل شرطيان في أعقاب هذه الحادثة. وفي آب/أغسطس ١٩٩٩، توجه الضحية المزعوم إلى معسكر في طاجيكستان.

٤-٣ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تلقى تدريباً خاصاً في المتفجرات في معسكر للحركة في طاجيكستان. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٠، وصل إلى طشقند مكلَّفاً بتفجير محطة السكة الحديد أو مكان مهم آخر. ولم يحدث التفجير بسبب إلقاء السلطات القبض على شركائه الذين كانوا يحاولون الإتيان بمفجِّرات وكابلات من طاجيكستان.

٤-٤ وحسب الأدلة التي قدمها الادعاء، أُثبتت التهم الموجهة لخودايبيرغانوف وللمدعى عليهم معه جزئياً باعترافاتهم، فضلاً عن نتائج التحقق من دقة مزاعمهم في الأماكن التي جرت فيها الجرائم وشهادات شهود عدة ومعلومات مستقاة من مواجهة المدعى عليهم معه للضحايا وأخيراً أدلة من الطب الشرعي وحركة المقذوفات.

الملاحظات الإضافية المقدمة من صاحبة البلاغ

٥-١ أتت صاحبة البلاغ بمعلومات إضافية في عام ٢٠٠٣. وأشارت إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن الطريقة التي تم بها التحقيق بخصوص حالات تعذيب ابنها المزعومة، وأفادت بأنه لا تزال تظهر آثار جرح في رأس ابنها نتيجة ضربة بماسورة معدنية. وعُذب عندما نقل إلى مركز الاحتجاز التابع لإدارة الأمن الوطني وأعطي مؤثرات عقلية وهدد باغتصاب أقاربه أمامه. واشتكى في المحكمة من هذا الأمر وأعطى أسماء المسؤولين عن ذلك، لكن المحكمة ضربت بمزاعمه عرض الحائط.

٥-٢ وذكّرت صاحبة البلاغ بأن ابنها أكد أنه بريء في المحكمة لأنه كان في الخارج عندما ارتُكبت الاغتيالات ولم يقم أي دليل على مشاركته في الجرائم. وأثبت ابنها براءته في المحكمة. ولم يتلق أي تدريب في الشيشان في عام ١٩٩٨ بل كان يدرس في طشقند. وأنكر عضويته في الحركة الإسلامية في أوزبكستان. وقد كان في بيت حماته في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ إبان الانفجارات. وبعد حدوث هذه الانفجارات، ألقت السلطات القبض على عدة أشخاص، فرّ في إثرها إلى طاجيكستان في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٩. هذا وتراجع عدة شهود كانوا محتجزين أصلاً بسبب ارتكابهم جرائم مختلفة وكانوا قد اتهموا ابن صاحبة البلاغ عن شهاداتهم في المحكمة واعتبروها شهادات زور وأنهم أدلوا بها مكرهين.

٥-٣ وحسب صاحبة البلاغ، تم الحجز على المواد الكيميائية التي عثر عليها في بيت كريموف و لم يكن هناك أي شاهد على ذلك. و لم يقم الدليل على أن ابنها كان يحوز سلاحاً نارياً. و لم يُعثر على أي أسلحة أو خراطيش في أثناء عمليات التفتيش. إن اتهام ابنها وإدانته على هذا الأساس مجرد تخمين.

٥-٤ وادعت صاحبة البلاغ أنها لم تبلغ باحتجاز ابنها إلا بعد مرور ٤١ يوماً على إلقاء القبض عليه رغم أن القانون الجنائي الأوزبكي ينص على وجوب قيام السلطات بإبلاغ أقارب الشخص المقبوض عليه في غضون ٢٤ ساعة.

٥-٥ وأكدت صاحبة البلاغ مجدداً أن المحكمة لم تكن نزيهة. فلما ادُّعي في المحكمة بالتعرض للتعذيب، رد القاضي بأن على المتهمين أن يكرروا اعترافاتهم التي أدلوا بها في أثناء التحقيق الأولي وألا "يهوّلوا". وتجاهل القاضي البيانات بكل بساطة. و لم يكن المدعي العام حاضراً في مناسبات عدة، وفي أثناء غيابه، زُعم أن القاضي كان يؤدي وظائف المدعي العام.

٥-٦ وفي الختام، ادعت صاحبة البلاغ أن ابنها تعرض للضرب في انتظار الإعدام وأنه اقتيد في مناسبات عدة إلى قاعة خاصة حيث كان مربوطاً إلى كرسي حليق الرأس.

٥-٧ وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، قدمت صاحبة البلاغ تعليقات إضافية، مؤكدة تعليقاتها السابقة.

الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

٦-١ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، أكدت الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة. فذكّرت بأن محكمة مدينة طشقند حكمت عليه بالإعدام في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وأدانته المحكمة لأنه بعد انضمامه إلى الحركة الإسلامية في أوزبكستان في شباط/فبراير ١٩٩٨ مع أفراد آخرين، تلقى تدريبات في معسكرات في الشيشان وطاجيكستان. وبعد عودته إلى أوزبكستان، اقترف جرائم عدة، بما فيها اغتيالات وسرقات. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أقرت هيئة الاستئناف التابعة لمحكمة مدينة طشقند عقوبة الإعدام.

٦-٢ وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أبدت الدولة الطرف ملاحظات جديدة. ففيما يتعلق بمزاعم التعذيب، وبخاصة عدم إجراء تحقيق، أكدت أن لا موظفي وزارة الداخلية ولا موظفي إدارة الأمن الوطني مارسوا التعذيب أو أي أسلوب من أساليب التحقيق غير المشروعة ضد ابن صاحبة البلاغ. وقيل إن مزاعم صاحبة البلاغ بخصوص التعذيب هي محاولة لتضليل اللجنة وإعطاء صورة سلبية عن سلطات الدولة الطرف المعنية بإنفاذ القوانين.

٦-٣ وأكدت الدولة الطرف أن محاميا مثّل خوداييبرغانوف منذ الاستجواب الأول. ويكشف ملف القضية أنه اعترف بكل حرية. ولا تتضمن مستندات الدعوى ومحاضر جلسات المحكمة أي ذكر لأقواله المتعلقة بالتعذيب أو الضرب أو استعمال العنف ضده. فالمزاعم المتعلقة بالتعذيب لا أساس لها من الصحة، ومما يؤكد ذلك أيضاً أن السلطات المعنية بإنفاذ القوانين لم تبلغ بها قط.

٦-٤ وتجادل الدولة الطرف بالقول إن خوداييبرغانوف، وفقاً لملف القضية، اعترف بأنه شارك في أنشطة الحركة الإسلامية في أوزبكستان وزار معسكرات للتدريب الإرهابي في الشيشان وطاجيكستان. وعاد إلى طشقند في عام ١٩٩٨ لتجنيد أفراد لتدريبهم في المعسكرات. وأكدت الدولة الطرف مجدداً التسلسل الزمني للأحداث وجزمت بأن التهم الموجهة لخوداييبرغانوف قد ثبتت بما لا يدع مجالاً للشك طبقاً لإجراءات القانون الجنائي الواجبة التطبيق. وتقيدت إجراءات

المحكمة تماماً بقانون الإجراءات الجنائية التي كانت سارية آنذاك، وجرت المحاكمة بحضور مدعيَين عامين ومحاميَي ابن صاحبة البلاغ.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة نفسها ليست قيد النظر بموجب أي إجراء دولي آخر، كما تقضي بذلك الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وتحيط علماً بأنه لا يمكن الاعتراض على أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً، أولاً، بادعاء صاحبة البلاغ القائل إن حقوق ابنها بموجب المواد ٣ و٥ و١١ و١٦ قد انتهكت. ولم تدعم هذه المزاعم بأية معلومات أخرى ذات صلة، وهي بالتالي غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أن مزاعم صاحبة البلاغ التي تثير قضايا في إطار المادة ١٤ تبين أن محاكمة ابنها لم تستوف معايير الإنصاف وأن المحكمة لم تكن لا نزيهة ولا موضوعية وأن رئيس المحكمة أدى مهام المدعي العام في أثناء غياب هذا الأخير. وقد رفضت الدولة الطرف هذه المزاعم بعبارات عامة مؤكدة أن المحاكمة جرت وفقاً للقانون والإجراءات المعمول بها، ومُحاججة بالخصوص بأن المحاكمة جرت دائماً بحضور المحاميين والمدعيين العامين. ولما لم تكن هناك أي معلومات أخرى وجيهة، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لأنه لا يستند إلى أدلة كافية بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وتعتبر اللجنة أن المزاعم الأخرى لصاحبة البلاغ المقدمة بموجب المواد ٢ و٦ و٧ و١٠ و١٤ قد دعمت بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتعلن أنها مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن المحققين ضربوا ابنها وعذبوه وأجبروه بالتالي على الاعتراف بأنه مذنب. وتراجع عن اعترافاته الأولية في المحكمة مدعياً أنها انتزعت منه انتزاعاً، وعيّن المسؤولين عن إساءة معاملته بالأسماء. ورفضت الدولة الطرف الادعاء واصفة إياه بأنه استراتيجية دفاع وأكدت أن التعذيب لم يمارس ضد خودايبيرغانوف ولا غيره من أساليب التحقيق غير المشروعة وأن التحقيق بكامله وإجراءات المحكمة جميعها تقيدت بالقانون الساري. وادعت صاحبة البلاغ أيضاً أن ابنها عومل معاملة سيئة في انتظار الإعدام، وهو ما لم تنكره الدولة الطرف. وتذكّر اللجنة بأنه بمجرد تقديم

شكوى بإساءة المعاملة تتنافى والمادة ٧، يجب على الدولة الطرف أن تحقق فيها بسرعة ونزاهة[٢]. وتلاحظ أن ملف القضية يحتوي على نسخ من الشكاوى بشأن إساءة معاملة ابن صاحبة البلاغ كانت قد أبلِغت بها سلطات الدولة الطرف، بما فيها نسخ من رسائل من أخت الضحية المزعوم ومن المحاميَين ومن منظمات غير حكومية، إضافة إلى رسالة من خودايبيرغانوف نفسه، وهي رسائل أوردت بالتفصيل أساليب التعذيب التي مورست عليه. وتعتبر اللجنة أن الدولة الطرف، في ظل حيثيات القضية، لم تثبت أن سلطاتها عالجت المزاعم المتعلقة بالتعذيب التي قدمتها صاحبة البلاغ معالجة كافية، في سياق الإجراءات الجنائية المحلية وفي هذا البلاغ على حد سواء. وبناء عليه، يجب إيلاء الاهتمام الواجب لهذه المزاعم. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المقدمة تكشف عن وجود انتهاك لحقوق ابن صاحبة البلاغ بموجب المادة ٧ التي تُقرأ مقترنة بالفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٨-٣ وفي ضوء الاستنتاج الوارد أعلاه المتعلق بالمادة ٧ من العهد، لا ترى اللجنة ضرورة لأن تدرس بشكل منفصل ادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٠ من العهد.

٨-٤ وتذكِّر اللجنة بأن إنزال عقوبة الإعدام لدى اختتام محاكمةٍ أُخل فيها بأحكام العهد يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٦ من العهد. وفي هذه القضية، صدر حكم الإعدام بحق الضحية المزعوم منتهكاً المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد. وعليه، فإن اللجنة تخلص إلى أن حقوق الضحية المزعوم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد قد انتهكت أيضاً.

٩- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاكٍ لحقوق السيد خودايبيرغانوف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦؛ والمادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد، بقراءة الأخيرتين مقترنتين إحداهما بالأخرى.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر للسيد خودايبيرغانوف وسيلة انتصاف فعالة، تشمل تخفيف عقوبة الإعدام والتعويض. كما أن الدولة الطرف ملزمة بتجنب ارتكاب انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد أُخل به أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد، الموجودين في أراضيها أو الخاضعين لولايتها، الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً قابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(٢) التعليق العام رقم ٢٠[٤٤] على المادة ٧، المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، الفقرة ١٤.